جمهورية مصر العربية
جامعـــــة المنصورة
كلية الـحقوق
الدراسات العليا

بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

بعنوان

أركان جريمة التزوير الالكتروني

دراسة مقارنة

اعداد

فاطمة محمد الدرمكي

تحت إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

٢٠٢٤ م

مقدمة

أولا:-موضوع البحث

يتدخل القانون الجنائي بمجموعة نصوص تُشكل حماية للأمن التعاقدي الالكتروني تهدف إلى وحدة المصلحة المعتدى عليها وبصورة مباشرة وهي الثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو المحررات ذات الأهمية القانونية والتي تعتبر في نفس الوقت أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد [١].

وهناك أيضا ما يسمى بالمحرر الإلكتروني الذي يكون عبارة عن مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، وهو في جوهره كتابة مركبة من حروف وعلامات تعبر عن معنى أو فكرة معينة [٢].

وإن ازدياد نسبة التعامل بهذه الوثائق كان له دورا إيجابيا في تقليص التكاليف والوقت والحد من التضخم الورقي، وتحسين أداء الخدمة للمتعامل، لكنه في نفس الوقت حمل معه مخاطر الاعتداءات على هذا النوع من المحررات في أشكالها المستحدثة استفادت من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اتجاه سلبي وغير مشروع.

وتنبهت العديد من التشريعات الجزائية المقارنة إلى السلوكيات المستحدثة في جرائم التزوير التي عكستها تقنية نظم المعلومات، واستطاعت أن تتخطى المفهوم التقليدي للتزوير ومحل التزوير، وحسنا فعل المشرع الاماراتي بالنظر إلى ضخامة الجرائم الإلكترونية وأهميتها، واتساع نطاق استعمالها.

١- علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال - القسم الخاص - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

٢- يونس عرب دليل أمن المعلومات والخصوصية - جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، الجزء الأول، عمان، ٢٠٠٢، ص ٤٣٧.

ثانيا:-مشكلة الدراسة:

تتمثل نقطة البدء في بحث هذا الموضوع في أن جريمة التزوير الإلكتروني والتي تعتبر من الجرائم المستحدثة والتي تثار فيها الكثير من المشاكل سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي، سواء من ناحية كفاية النصوص التقليدية في محاربة مثل تلك الجرائم الإلكترونية أو القيام بتشريعات جديدة تواكب تطور مثل تلك الجرائم، ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

١-ما المقصود بالتزوير الإلكتروني وما حكمه وأركانه والآثار الناتجة عنه في التشريع الاماراتي والتشريعات المقارنة؟

٢-هل من الإمكان انطباق نصوص جريمة التزوير التقليدية على التزوير الإلكتروني؟

٣-هل تجريم التزوير الإلكتروني بصفة عامة يحتاج إلى نص جزائي خاص؟

٤-هل تعتبر الآليات والإجراءات المتبعة في مكافحة جريمة التزوير الإلكترونية كافية لردع هذه الجريمة؟

ثالثا:-أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١-بيان ماهية التزوير الإلكتروني وأركانه والآثار الناتجة عنه.

رابعا:-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لظاهرة مستحدثة وهي ظاهرة جرائم الإلكترونية وخاصة جريمة التزوير الإلكتروني منها، فالتطور التكنولوجي على الرغم من آثاره الإيجابية إلا أن له العديد من السلبيات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع وخاصة جريمة التزوير الإلكتروني التي تعمل على الإخلال بالثقة العامة ليس في الامارات فقط بل في العالم بأسره.

ومع ازدياد وتطور هذه الجرائم وخاصة جريمة التزوير الإلكتروني في المجتمعات الدولية تكمن أهميتها فيما يلي:

١-البحث في الأنظمة القانونية الإلكترونية المطبقة في دولة الامارات العربية المتحدة والمقارن في التشريعات الأخرى، لمواجهة مثل تلك الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الإخلال في الثقة العامة.

٢- التصدي لمثل تلك الجرائم وذلك لاتصافها بالاستمرار والتجديد في أنشطتها.

٣- كما تنبع أهميتها من حاجة التشريعات إلى إلقاء الضوء على مثل هذا النوع من الجرائم الذي يحمل الكثير من الآثار السلبية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

خامسا:-حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية:

١- الحدود المكانية: إن الجرائم الإلكترونية وخاصة جريمة التزوير الإلكتروني حيث توجد فيها صعوبة في تحديد الحيز المكاني، لأن مثل تلك الجرائم لا توجد حدود محددة فيها فهي تمتد لتشمل مناطق جغرافية خارج حدود الدولة لذلك يصل مداها إلى دول أخرى، كما يختلف أيضا القوانين والعقوبات بين قوانين تلك الدول. وهذه الدراسة سوف تتطرق إلى تشريعات الامارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة.

٢- الحدود الزمانية: فهي تبدأ منذ أن وضع المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٣- الحدود الموضوعية: تتحدد الدراسة في بيان مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني وأركانها والطرق التي تؤدي إلى ارتكابها، والجهة المختصة بالنظر والفصل فيهما، وبيان العقوبات المقررة لها في التشريعات المقارنة.

سادسا:-منهج الدراسة:

سوف تتبع الباحثة في هذه الدراسة المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف بيانات وأركان وخصائص نصوص المواد المتعلقة بالتزوير والمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية التي وردت في المراسيم بقانون الاماراتية والقوانين التشريعية المقارنة.

سابعا:-خطة البحث:-

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التزوير الالكتروني

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني

يتطلب الركن المادي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني، توافر مجموعة عناصر، وتتمثل في النشاط الإجرامي الصادر من الجاني المنطوي على تغيير الحقيقة، ومحل الجريمة وهو المحرر أو المستند أو الوثيقة الإلكترونية، ويمكننا القول بأن الركن المادي في جريمة تزوير المستند الإلكتروني، يعني وقوع نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بطريقة ما نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالغير أو احتمال حدوثه.

وبناء على ما تقدم، فإن دراستنا لهذا المطلب "الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني"، تقتضي منا أن نتناولها من خلال ثلاث أفرع، وسوف نخصص الفرع الأول لدراسة: تغيير الحقيقة، و الفرع الثاني، فسنخصصه لتناول المحل الجريمة وهو المحرر أو المستند أو الوثيقة، أما ا الثالث، فسوف نتناول من خلاله دراستنا لاستخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانونا.

المطلب الأول

تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو محور جريمة تزوير المستند الإلكتروني، وإذا انتفى هذا الفعل فلا تقوم جريمة التزوير، حيث يعتبر تغيير الحقيقة جوهر جريمة التزوير، فلا تقوم دون ذلك النشاط المؤثم.

ويتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي عن طريق تغيير الحقيقة على المحررات أو المستندات أو الوثائق أو البيانات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي، طالما أن التغيير ذاته قد طال البيانات الموجودة في الجهاز، شرط حدوث الضرر، فإذا قام شخص بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير، حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات، حتى ولو ترتب على فعله ضرر في حق الغير، فالأصل يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحرر الرسمي حال

التزوير المعلوماتي في المستند الرسمي، أو الماس بحق لأحد الأفراد حال التزوير المعلوماتي في المحرر العرفي [٣].

والتزوير الأصل أنه صورة من صور الكذب المكتوب، والذي يتضمن تغييرا للحقيقة، فهو يعني تعديل الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بالنسبة البيانات المحرر بالكامل، أو في جزء من بياناته، حيث تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير [٤].

ولا يشترط أن يقع التزوير في المحرر بأكمله، بل يكفي أن يرد التغيير على بيان واحد فقط من بيانات المحرر، وتقع الجريمة حتى ولو كانت باقي البيانات جميعها صحيحة ومطابقة للواقع، كما لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة قد تم في الخفاء، أو يستلزم خبرة خاصة فيمن يعملون في مجال المعلوماتية، ويتماثل المحرر الإلكتروني في هذا الشأن مع المحرر التقليدي [٥].

أما حالة حدوث تغيير الحقيقة من صاحب الحق في إحداث هذا التغيير، فلا وجود لجريمة التزوير، فلا يرتكب تزويرا من يحرر سندا بمديونية، ثم يغير أحد بياناته قبل أن يسلمه للدائن، أما إذا كان المدين قد سلم السند للدائن، ثم غافله واختلسه منه، وقام بالتغيير في أحد بياناته، يعد في هذه الحالة تزويرا.

وتحريف الحقيقة هي الفعل الجرمي الذي يتحقق به التزوير، فإذا انتفى تحريف الحقيقة انتفى التزوير، كما لا يتحقق التزوير إذا كانت البيانات التي قام بها الجاني لا تتعلق بالغير، وتترتب على ذلك نتائج هامة:

أ- **الصورية لا تعد تزويرا:**

الصورية تعتبر تغيير الحقيقة في عقد باتفاق أطراف هذا العقد، وهي عبارة عن إخفاء طبيعة هذا العقد الذي تم الاتفاق عليه، وبعبارة أكثر وضوحا، الصورية تعني أن يبطن المتعاقدان في العقد المستتر غير ما يعلنانه في العقد الظاهر.

٣- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩، ص ٢٠٢.
٤- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

٥- د/ حاتم عبد الرحمن الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ١٤٠.

فإن كان العقد المستتر هو المعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فهو الذي يمثل الحقيقة، لأن العقد الظاهر يغاير الحقيقة التي يثبتها العقد الباطن [٦].

ب- تحريف الحقيقة في الإقرارات الفردية ليس تزويرا:

الإقرار وهو ما يصدر من طرف واحد، وبعبارة أخرى هو مجموعة من البيانات التي يثبتها شخص في صك وتكون خاصة به وحده ولا علاقة للغير فيها.

١-لا يعد تغيير الحقيقة الذي يقوم به من له الحق في إثبات الواقعة تزويرا:

أجاز المشرع للمدعى عليه وحده إثبات البيانات التي تناولها التغيير، بحيث لا يتضمن فعله نسبة بيانات إلى الغير، فإذا غير في البيانات وجعلها تحقق مصلحته، فهو يدفع عدوانا على حقه [٧].

والقانون لا يهتم بأي فعل يصدر عن شخص أثناء تناوله لجريمة التزوير في المحررات، ما لم ينتج عن هذا الفعل تغييرا للحقيقة، ولو كان هذا التغيير بالطرق المادية أو المعنوية التي نص عليها القانون، وحتى ولو كان الشخص يعتقد في نفسه بأن الفعل الذي قام به قد أحدث تغييرا لهذه الحقيقة، فلا يعد المتهم قد ارتكب جريمة التزوير في محرر بطريقة وضع إمضاءات مزورة إذا قام بوضع هذا الإمضاء بناء على إذن من صاحب الشأن، أو إذا قام بالإمساك بيد المريض طريح الفراش الذي لا يستطيع الحراك لمساعدته على أن يوقع بيده على المحرر.

وإذا كان جوهر التزوير هو: تغيير الحقيقة في محرر، أي استبدال للحقيقة بما يخالفها، بمعنى إدخال تغيير على المحرر المراد تزويره على نحو يغير مضمونه أو شكله، ولكن بشكل لا يعدمه أو يهدر قيمته، ومثاله من يحذف اسم صاحب الشهادة للحصول على درجة علمية، ويكون اسمه بدلا عنه، أو من يحذف اسم المستفيد من شيك يعثر عليه ويدون اسمه هو ليصبح المستفيد.

وكذلك يعد تزويرا التغيير الحاصل في نتائج بعض الطلبة الجامعيين، المثبتة على حواسيب الجامعة أو المنشورة على موقعها الإلكتروني، أو المرسلة إلى الطلبة بطريقة إلكترونية، ولو لم يتم

٦- د/ أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية في ظل المعلوماتية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، ط ٢، عام ٢٠٠٩، ص ١٥٤.

٧- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٩، ص ٢٤٤.

طبعها في صورة ورقية، كما يعتبر من قبيل التزوير تغيير كاتب الضبط لبيانات الوثائق والمحررات القضائية المرسلة للمعني بطريقة إلكترونية إضرارا به.

ويمكن القول إن تزوير المحررات الإلكترونية لا يخرج عن سياق المحررات التقليدية، حيث يمكن تعريف التزوير الإلكتروني بأنه: تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة آليا والمحررات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها.

ويعرف أيضا بأنه: تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك في محرر أو دعامة، أو سند، طالما أن هذه الدعامات ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة [٨].

والحقيقة في تزوير المحررات لا تخرج عن القواعد العامة للتزوير، فهي ما اتجهت إليه إرادة من ينسب المحرر إليه، ولا يهم بعد ذلك إن كانت مطابقة للواقع أو مخالفة له، فعماد تغيير الحقيقة الكذب في بيانات المحرر، أي تغيير بياناته سواء كان التغيير جزئيا أو كليا، شريطة أن يقع ذلك، في بيانات المحرر الجوهرية التي تفي بإهدار الثقة فيه، وأن يمس التغيير بحقوق الغير وبمراكزهم القانونية [٩].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التزوير الإلكتروني، لا يتم من قبل مشغل الحاسب الآلي فحسب، وإنما يمكن أن يقع من شخص عادي ليس له أي دراية بتشغيل الكمبيوتر، ولا يتمتع بأي قدر من الكفاءات والمهارات الفنية والعلمية، التشغيل هذا الجهاز الإلكتروني، ومع ذلك يرتكب التزوير الإلكتروني كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يعمد إلى فتح حساب جاري، فيقوم باستعمال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة ليست له، أو بتقرير وقائع كاذبة أو أي أمر من شأن المستند المبرمج إثباته.

كما يتم تغيير الحقيقة بنشاط إيجابي، فإنه يتحقق بنشاط سلبي، ألا وهو الترك، وذلك إذا ترتب على الترك تغييرا جوهريا سبب ضررا للغير، لأن الترك يعتبر تغييرا للحقيقة، وبالتالي يعد تزويرا إلكترونيا لا سيما إذا كان الترك متعمدا وليس على سبيل الخطأ أو السهو [١٠].

٨- د/ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، عام ٢٠٠٨، ص ٩٨.
٩- د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٠.
١٠- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢، ص٥٠.

وعليه فإن تغيير الحقيقة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني تقع على البيانات والمعلومات بأي لغة كانت وبأي طريقة وجدت، حيث لا يهم المادة التي كانت عليها ولا يهم شكلها سواء كانت صورا أم رموزا أم علامات، ويستوي أن يكون التغيير ماديا أو معنويا، إذ لم يشترط في تغيير الحقيقة التقليدية أن تكون بطريقة معينة، فإنه يشترط في تغيير الحقيقة التزوير الإلكتروني أن تتم باستخدام الحاسب الآلي لغرض تمييزها عن جريمة التزوير التقليدية.

وخلاصة القول يطيب لنا أن نذهب إلى أن التزوير هو تغيير للحقيقة، وهذا التغيير لابد أن ينصب على محرر معين والذي يعرف بأنه: عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس، وإن هذا المحرر لابد أن يكون له مصدرا ظاهرا، من حيث كونه منسوبا إلى شخص معين أو جهة معينة، كذلك يتعين أن يتضمن سريا لواقعة معينة، وترتب على ذلك أن تكون له حجية أو صلاحية للتمسك في مواجهة الغير.

المطلب الثاني

محل الجريمة

مما هو ثابت أن تغيير الحقيقة لا يعد تزويرا، إلا إذا ورد هذا التغيير على مستند أو محرر، حيث إن وجود المستند شرط لازم لقيام الجريمة، فتغيير الحقيقة هو موضوع جريمة التزوير الذي يكون محله مستندا أو محررا.

والمستند في مضمونه الكتابة، والكتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة، وإمكانية القراءة البصرية لهذا المحتوى، وبالتالي لا يعد تزويرا تغيير الحقيقة بالقول أو بالفعل أو الإشارة دون الكتابة، كإدلاء الشخص بأقوال كاذبة أمام المحكمة، وان كانت تقوم به جريمة أخرى (١١).

ولا أهمية مطلقة لنوع المستند، فالتزوير كما يقع على عقد، فإنه يقع على سند أو محرر، أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو محرر إلكتروني وغير ذلك من الوثائق الرسمية والعرفية والتي يصعب حصر أنواعها.

11 -Jean Larguier- Anne Larguier, Droit penal special, 1 lémeédition, DALLOZ, France, Page 371.

والأهمية تنصب على وقوع تغيير الحقيقة في كتابة المستند، أي في عباراته أو فيما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة، أما التغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويرا.

ويعرف المستند بأنه: كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة، كما اتجه رأي إلى أنه: كل مكتوب، أو كل دعامة أخرى للفكر، ولكنه يجب أن يكون ذا قيمة، وهناك رأي يرى أن المستند يجب أن يكون مكتوبا بخط اليد (١٢).

والمستند الإلكتروني يختلف كليا في شكله عن الشكل التقليدي المتعارف عليه العرفي منه أو الرسمي، بل أضيف إليه محررات ووثائق جديدة الشكل، وكذلك أيضا طريقة معينة لتدوين البيانات والمعلومات عليها، حيث طغت على الجانب والشكل التقليدي، حتى شملت كافة الأنشطة والمجالات التي تتعلق بالنظم الإلكترونية، وأصبح لها قيمة قانونية يعتمد عليها في الإثبات.

فالمستند الإلكتروني هو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر بمجرد النظر إليه، وهذه قد تكون مركبة من حروف أو علامات اصطلاحية متفق عليها، وان لم تكن من نوع الحروف المعروف (١٣).

وكذلك يمكننا القول بأن المستند الإلكتروني، هو عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية، أو ضوئية أو رقمية أو صوتية، مادام تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد، وتتضمن توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد (١٤).

ويتسم المحرر بثلاث خصائص يجب توافرها حتى يمكن شمول المحرر بالحماية القانونية، ونوجزها على الوجه التالي:

١-ضرورة أن يكون المحرر مكتوبا:

---

12 -Chambre criminelle ; cour de cassation française : arrêt de 16/11/1967. Bulletin des arrêts de la cour de cassation française n°295. Année 1967.

١٣- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٢، ص ٢٧٩.
١٤- د/ رياض السيد حسين أبو سعيدة، توثيق المستند الرقمي في التعامل الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، عام ٢٠١٣، ص ١٣.

باعتبار أنه محرر فيجب أن يكون مكتوبا وبأي لغة، فقد تكون لغة محلية أو أجنبية، وقد ذهب البعض إلى أنه يجب أن تكون الكتابة عبارة عن حروف، والراجح أن يكون علامات اصطلاحية محل اتفاق، ويجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه وإذا استحال قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات ولا عقاب على ما احتواه ولا عبرة بالمادة التي سطرت عليها الكتابة فقد تكون ورقة أو خشب أو جلد.

٢-أن تنسب الكتابة لشخص معين:

لابد وأن يكون المحرر المكتوب منسوبا لأحد الأشخاص، فيجب أن يكون معروفا وليس شخص مجهول، وحالة إثارة الشك حول معرفة هذا الشخص، تفقد المحرر شكله القانوني، وحجته في الإثبات.

٣-أن يحدث المحرر أثرا قانونيا:

يجب أن يتضمن المحرر موضوع جريمة التزوير تعبيرا عن الإرادة أو إثبات للحقيقة فإن لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثر قانوني كاستبدالها بغيرها أو تحريفها أو اصطناعها لا يعد تزويرا، فالحماية القانونية تنصب على المصالح أو المراكز القانونية المرتبطة بهذا المحرر [١٥].

والمحررات في بيئة الحاسب الآلي عبارة عن بيانات ومعلومات ذات معنى، لا تدركها الحواس إن أمكن معرفتها وادراك محتواها، وهي ذات صيغة معنوية، ولكن طالما إن المحرر الإلكتروني اعترف به المشرع وأعطاه الصبغة والحماية القانونية، فأي اعتداء عليه بأي تغيير يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون، مع ملاحظة أن تغيير الحقيقة الموجودة يتم في وثيقة افتراضية باستخدام التقنيات الرقمية، وطرق التغيير لا يمكن حصرها نظرا لطبيعة المحرر الإلكتروني، ولذلك نجد معظم التشريعات الجنائية المقارنة تجاوزت التعداد الحصري، أو المثالي لصور ومظاهر السلوك، وركزت على إحداث التغيير في الحقيقة بصورة مفتعلة، توقع الضرر أو تهدد به، دون أن تعير بالا لطريقة أو وسيلة أو مظهر تغيير تلك الحقيقة [١٦].

١٥- د/ كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، عام ٢٠٠٧، ص ٢٤٣.

١٦- د/ أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٠، ص ١٦٠.

ويثور في هذا المقام تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني، والذي قد يكون معلومات معالجة آليا، وهي محمولة على وعاء معلوماتي، والمسألة الخلافية هنا تدور بين تغيير المعلومات المعالجة آليا، وبين إخراج هذه المعلومات بشكل ورقي عن طريق مخرجات الجهاز، وحينها تتمتع بالحماية القانونية من خلال نصوص التزوير التقليدية، وبغير ذلك لا تعتبر هذه المعلومات واردة ضمن وثيقة، ولا تصلح لأن تكون محلا للتزوير.

إلا أن الواقع العملي والمنطقي يتجه حول إنجاز كافة المعاملات التجارية والشخصية والرسمية والإدارية، دون إخراجها على ورق، ولذلك قد يظهر تغيير الحقيقة في المعلومات المعالجة آليا سواء كان في مستند ورقي أو دعامة إلكترونية، كالشرائط الممغنطة والأقراص الإلكترونية، وغيرها من الدعامات المماثلة [١٧].

ويفرق بعض الفقهاء بين تغيير المعلومات المخزنة في الجهاز، وبين إثبات هذه المعلومات الصادرة عن النظام المعلوماتي والتي يتحقق فيها وصف المحرر، وبالتالي تتمتع بحماية القانون لها حسب نصوص التزوير، باعتبارها معدة للتداول بين الأفراد، حيث يعتبر التزوير المعلوماتي منصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه، بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة، أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة، فلا يمكن أن يطلق عليه تزويرا، فالتجريم وفقا للنص القانوني لا يتم إلا في حال حدوث التزوير في المعلومات الخارجة من النظام المعلوماتي [١٨].

ولكن يفرق الفقهاء بين المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، وما بين تلك التي طبعت على دعامة أو مستند، والقول بوقوع التزوير في الثانية دون الأولى، والواقع أن هذه التفرقة ما بين المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، وتلك المسجلة على دعامة، فالتزوير لم يقع استقلالا، بل وقع نتيجة التدخل بالتلاعب في المعلومات المخزنة بالفعل، وهذا الرأي هو الأقرب للصحة والواقع باعتبار أن تغيير الحقيقة قد يرد على دعامة معلوماتية متصلة، حيث تخزن المعلومات عليها داخل الجهاز، وتبقى كذلك دون أن يتم تسجيلها على دعامة منفصلة، فقد يتم تبادل هذه الوثائق بين أكثر من شبكة داخلية أو عن طريق الإنترنت، وهو ما يجعلنا أمام حالة كون المعلومات المزورة ليست محمولة

١٧- د/ ممدوح محمد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص ١١٥.

١٨- د/ عبد الرحمن عبد الله حميد، جرائم التزوير المعلوماتية، دار حائل للطباعة والنشر، سوريا، عام ٢٠٠٩، ص ٨١.

على دعامة منفصلة، ولكنها معلومات معالجة آليا، وهي تتعلق بحق أو مركز قانوني للغير، وإخراجها من نطاق المستندات التي قد ينصب عليها التزوير غير منطقي.

وقد تضمن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م في المادة الأولى بعض التعريفات الآتية:

أ- **الكتابة الإلكترونية:** كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

ب- **المحرر الإلكتروني:** رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

ت- **التوقيع الإلكتروني:** ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

ث- **الوسيط الإلكتروني:** أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

كما نصت المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ ه على تعريفات تناولت البيانات والتعاملات والسجل والتوقيع الإلكتروني دون تعريف المستند أو المحرر الإلكتروني على النحو التالي:

١- التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية.

٢- البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة.

٣- منظومة بيانات إلكترونية: جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها.

٤- السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

٥- التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيا تستخدم لإثبات هوية الموقع.

وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.

كما ذهب القانون الكويتي في تعريفه للمستند الإلكتروني إلى أنه مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"، ويتضح من هذا النص أن القانون الكويتي لم يفرق بين السجل والمستند.

وإزاء الخلاف في الفقه والقضاء، حول مدى جواز تطبيق النصوص التقليدية على الأفعال التي تشكل تغييرا للحقيقة في البيانات المخزنة إلكترونيا في الحاسب الآلي، والتي يتحقق بها الركن المادي لجريمة التزوير في السندات أو المحررات الإلكترونية، وإزاء ضيق نطاق تلك النصوص وعجزها، حسب الرأي الراجح فقها وقضاء، عن مواجهة التزوير الذي يقع في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات وحماية للثقة الواجب توافرها في المستندات المعالجة إلكترونيا، سيما بعد تعاظم الاعتماد عليها في تسيير شئون المجتمع الحديث، فقد عمدت التشريعات في الكثير من الدول، إلى إدخال هذه النوعية المستخدمة من التزوير في دائرة التجريم والعقاب، بمقتضى نصوص خاصة، سنتها لهذا الغرض، أو بتعديلات أدخلها على بعض النصوص التقليدية للتزوير [١٩].

المطلب الثالث

استخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانونيا

لا شك أن جريمة تزوير المستند الإلكتروني تعتبر من جرائم الكمبيوتر والإنترنت التي تتطلب التقنية العالية، وهي في ظاهرها تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنذر مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر التي سوف تنجم عن عدم مواجهتها وملاحقتها، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقارفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، تنال الحق في البيانات والمعلومات

١٩- د/ هشام فريد محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، عام ١٩٩٢، ص ٣٢٠.

والبرامج، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية الحديثة.

ومما هو ثابت أن هذا المجرم الذكي يستخدم الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات في ارتكابه لهذه الجريمة.

ولا غرو أن الوقوف على استخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانونا يقتضي منا أن نتكلم بإيجاز عن المجرم المعلوماتي والحاسب الآلي المستخدم لتحقيق الهدف.

أولا: المجرم المعلوماتي:

قبل الولوج في أية تفصيلات، فإننا نشير إلى نقطة غاية في الأهمية، وهي تنحصر في: أن الجريمة محل البحث لا تحتاج أية قوة بدنية أو عقلية تذكر، يستلزم وجودها في المجرم، حيث لا تحتاج ثمة عنف يذكر، أو سفك دماء أو اقتحام أو سطو مادي، وإنما تحتاج تقنية وتكنولوجيا متقدمة لابد أن تتوافر في هذا المجرم، حتى يستطيع التعامل مع الأرقام والبيانات والمعلومات بالتغيير أو المحو من السندات أو المحررات أو الوثائق أو المعلومات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية، فهي كما سبق القول جريمة تتم في الخفاء لا تترك أي أثر خارجي مرئي، مما يزيد بكل أسف من صعوبة إثباتها [٢٠].

ويمكننا القول بأن المجرم يتميز بعدة سمات نوجزها فيما يلي:

- يتمتع المجرم المعلوماتي باحترافية شديدة في تنفيذ جرائمه، حيث إنه يرتكب جريمته عن طريق الكمبيوتر، الأمر الذي يقتضي منه الكثير من الدقة والتخصص والاحترافية في هذا المجال، للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر.
- هذا المجرم يصنف من المجرمين الذين لا يلجؤون إلى العنف بتاتا في تنفيذ جرائمهم، وذلك لأنه ينتمي إلى إجرام الحيلة أو الذكاء، فهذا النوع من الجرائم لا يستلزم قدرا من العناء للقيام به، فالمجرم المعلوماتي مجرم ذكي، يتمتع بالتكيف الاجتماعي، لا يناصب أحد العداء، ويتمتع بالمهارة والمعرفة والثقافة.

٢٠- د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات، ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

- يتميز المجـــرم لـــهـــذه الجريمـــة بمعرفة تامـــة وتصـــور كـــامـــل لجريمته، فالجريمة تتم من خلال نظام الحاسب الآلي، لذا فهو يستطيع أن يطبق جريمة مماثلة قبل تنفيذ الجريمة وصولا إلى الجريمة التامـــة الـــذي قـــد يستحيل اكتشافها بسهولة.
- لا شك أن مجرم هذا النوع من الجرائم لديه الرغبة في الحصول على ما ليس لـــه حـــق فيه، حيث يكمـــن فـــي ربـــح مـــادي أو معنوي، حيث يظـــل الباعث موجود وراء هذه الجريمة بعينها، حيث إن هذه الجريمة لا تتم بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين دون أن يكـــون فـــي نيـــة المجـــرم الإضرار بالمجني عليه.

ثانيا: الحاسب الآلي ودوره في الجريمة:

الحاسب الآلي يلعب دورا هاما في ميدان ارتكاب جريمة تزوير السند الإلكتروني، ويمكن أن نوجز هذا الدور على الوجه التالي:

- **الحاسب الآلي أداة للجريمة:**

وتتحقق هذه الحالة، حالة استغلال الحاسب الآلي، للاستيلاء على الأموال، وذلك بأن يقوم الجاني بعملية إجراء تحويلات غير مشروعة، أو استخدام التقنية في عمليات الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان، أو البريد الإلكتروني.

- **الحاسب الآلي بيئة ومجال الجريمة:**

وتتحقق هذه الحالة، حالة تخزين البرامج المقرصنة منه، أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية، أو استخدامه أداة تخزين أو اتصال الصفقات ترويج المخدرات.

- **الحاسب الآلي أداة سلبية:**

سبق القول إن المجرم المعلوماتي، شخص غير عادي في تفكيره أو ذكائه، بل هو مجرم فوق العادة يتمتع بقدرات تقنية علمية وذكاء ومهارة شديدة، يستغل كل ذلك من خلال تقنيات متقدمة للسيطرة على جهاز المجني عليه، بما يشمله من بيانات ومعلومات وبرامج، والتحكم فيها سواء أكان

الجهاز مفتوحا أو مغلقا، ونذكر فيما يلي بعضا من الجرائم التي تقع حالة عدم تشغيل الجهاز وتشمل [٢١]:

- سرقة البرامج والبيانات المعالجة سواء كانت مسجلة على شريط او أسطوانات باستيلاء على هذه الدعامات.
- إتلاف المعلومات أو البيانات بالاعتداء أو إتلاف المكونات المادية للنظام.
- التدخل المباشر أو الغير مباشر للحصول على المعلومات التي تم معالجتها ويندرج تحت هذا البند الحالات التالية:

الحالة الأولى: الاستيلاء على المعلومات عن طريق استخدام آلة طباعة لاستخراج المعلومات مطبوعة، أو قراءة المعلومات من على الشاشة أو اختلاسها من طريق الهاتف.

الحالة الثانية: الاستيلاء على المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها، وذلك عن طريق تغيير مجراها بتركيب خط هاتفي على الخط الذي يربط الحاسب بالمحطات الطرفية أو عن بعد، حيث إن النبضات المبثوثة تكون بنفس الدرجة لمسافة متر ويتمكن من التقاطها بإحدى الأجهزة وتقويتها.

الحالة الثالثة: الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان في القطاعات التي تقدم خدمات للعملاء كالبنوك ومكاتب الصرافة والمحلات التجارية، وتقسم هذه البطاقات الأربعة أنواع وهي: بطاقة الائتمان، بطاقة الوفاء، بطاقة ضمان الشيكات، بطاقة السحب الآلي.

ويمكن أن ينجم عن استخدام هذه البطاقات بعض الجرائم المنتشرة، كاستعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو إلغائها أو إساءة استخدامها في حالة سرقتها أو فقدها أو تزويرها.

- **الحاسب الآلي أداة إيجابية:**

وهذا الوضع هو الغالب الأعم، والأكثر عملا، حيث تتعدد الأساليب التي من خلالها يستخدم الجاني الحاسب الآلي إيجابيا، ونذكر منها: إدخال بيانات وهمية، إدخال معلومات مزورة، محو البيانات، التلاعب بالبرامج، التجسس الصناعي، تغيير برامج التشغيل، خلق برامج جديدة.

٢١- د/ إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٧، ص ٦٠.

وبناء على ما تقدم، يطيب لنا القول بأن الطرق المذكورة في التزوير ليست على سبيل الحصر في جريمة التزوير المعلوماتي، لأن هذه التكنولوجيا متطورة، وأشكالها متغيرة بشكل سريع، ولذلك لا يناسب الصيغة التشريعية في تجريم التزوير المعلوماتي أن تكون دالة على حصر طرق التزوير فيها.

فالتزوير لم يعد مجرد حك في مضمون السند وتعديل لبعض كلماته، أو تحشيه له بعبارات إضافية، أو حذف لبعض العبارات أو صنع سند أو تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين، أو إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو تحريف وقائع، هكذا يتجاوز التزوير الإلكتروني التزوير الورقي، وإن كان هو نفسه في المفهوم الوظيفي لناحية تحريف الحقائق أو البيانات، لكنه في الجانب التقني لا يقتصر فقط على معالجة الدعامة الورقية الملموسة المقروءة، بل يتطلب التعامل مع تقنيات المعلوماتية والشرائح الإلكترونية ومختلف العناصر الجزئية الإلكترونية أو المكملة لها.

ويمكننا القول أن طرق التزوير حتى وان اتصلت بوثيقة ورقية لم تكن واردة على سبيل الحصر في الصيغ التشريعية الجنائية الغربية والعربية في نظر بعض الفقهاء، رغم أن أغلب الفقه يرى أن فعل تغيير الحقيقة لا يدخل في دائرة التجريم، إلا إذا تم بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، باعتبار أن التزوير يعتبر كذب مكتوب، وحظر مطلق الكذب قاعدة خلقية لا قانونية، فالكذب ولو ترتب عليه ضررا بالغير، عملا مباحا في نظر القانون الجنائي متى كان بسيطا مجردا يفطن إليه كل شخص عادي في إدراكه، لكن الأمر ليس كذلك حين يكون الكنب جسيما بحيث يعد احتيالا على الناس كما في النصب، أو يؤكد ذلك الاحتيال بمستند يظهر فيه الكذب وتغيير الحقيقة كما في التزوير [٢٢].

إلا أن الناظر في منهج التشريعات الجنائية المعاصرة يجد أن بعضها قد تخلى عن صيغة تحديد طرق التزوير عند تجريم الفعل في قانون العقوبات، خاصة بعد استيعابها فعل تغيير الحقيقة في وثيقة معلوماتية، وبالتالي لم يعد حصر طرق التزوير ذو دلالة أو أثر في تقرير وقوع التزوير من عدمه، ذلك أن العلة من تجريم هذا الفعل هو المساس بالثقة في الوثائق ذات القيمة القانونية،

٢٢- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

ومتى اهتزت هذه الثقة بأي طريقة كانت بتغيير الحقيقة فيها، وبالتالي عدم الاطمئنان إليها خاصة إذا كانت وثائق رسمية، اعتبر الفعل تزويرا مهما كانت الطريقة التي ارتكب بها.

وهذا الاتجاه له ما يقابله في الفقه والقضاء، ففي مصر اعتبر التقليد والاصطناع من طرق التزوير في اجتهاد الفقه والقضاء رغم عدم ذكرهما في النصوص المتعلقة بالتزوير، ولو كان صحيحا أن طرق التزوير قد جاءت على سبيل الحصر لكان موقفهما بالغ الحرج، لأن مبدأ الشرعية والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لا يسوغ لأحد أن يضيف إلى طرق التزوير التي جرمها المشرع طرقا أخرى لم ينص عليها، والقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحية.

كما اعتبر القضاء أن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التغيير بتغيير الحقيقة التي يعاقب عليها القانون، ولم يميز المشرع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا.

المبحث الثاني

الركن المعنوي في جريمة التزوير الالكتروني

حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة، لابد من أن يتوافر كافة أركانها، والمتمثلة في نص التجريم أي الركن الشرعي ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي، والأخير محل البحث هو: ما يعبر عنه بالصلة النفسية بين الفاعل والفعل المرتكب، والذي يعد سببا لتحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم لا يكفي المساءلة الفاعل أن يرتكب الفعل فقط، وإنما لابد أن تكون لديه إرادة في إتيان تلك الأفعال المجرمة، وغالبا ما يعزف المشرع عن تعريف الركن المعنوي، تاركا هذه المهمة للفقه الذي يضطلع بإماطة اللثام عن مفهوم هذا الركن، ولقد عني الفقه الحديث ببلورة الركن المعنوي وتحديد نطاقه واستجلاء مضمونه بمقولة أن الأشخاص يسألون ويعاقبون ليس فقط لأنهم فعلوا بل لأنهم أخطأوا "[٢٣].

ومن ثم فلا يكفي لمساءلة الفاعل أن يكون قد ارتكب ماديات الجريمة فقط، وإنما لابد من أن يتوافر لديه قدر من الخطأ أو الإثم، حيث أن المسئولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان السلوك الذي

٢٣- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠١٤، ص ٤٣٣.

يعتبر سبيل في حدوث النتيجة المجرمة، فضلا عن ضرورة توافر صلة نفسية بين الفاعل وبين النتيجة.

ويترتب على ذلك أن الجريمة تنتفي عن كل من يتسبب في إحداث النتيجة دون أن تتجه إرادته إلى ذلك، كمن يجبر ماديا على إتيان فعل مجرم دون أن تكون له أدنى إرادة في ذلك، ومن أسباب الإباحة وموانع العقاب، ما ورد في قانون العقوبات المصري في المادة ٦١ منه على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسية أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

وللركن المعنوي عناصر لا يتحقق بدونها، ويمكننا القول بأن جريمة التزوير الإلكتروني يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والذي ينحصر بصفة مبدئية في أمرين هما:

أولا: وهو عام في سائر الجرائم، فعلم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها، أي يدرك بأنه يغير الحقيقة في محرر بواسطة جهاز الحاسب الآلي وان من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضررا [٢٤].

والثاني: وهو خاص بجريمة التزوير، أي أن يقترن هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله، أي يتحقق هذا القصد بعلم الجاني أن من شأن فعله الذي يؤدي إلى تغيير الحقيقة في محرر تؤدي إلى حدوث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته إلى ذلك.

وبناء على ما تقدم، فإن دراستنا لهذا المبحث: الركن المعنوي" سيتم تناولها من خلال ثلاثة أفرع، نخصص الفرع الاول لدراسة: القصد الجنائي العام، و الثاني نتناول من خلاله القصد الجنائي الخاص المتمثل في النية الإجرامية، أما الثالث نتناول من خلاله "الضرر" الذي يمكن أن يحدث من جراء فعل التزوير الإلكتروني, وهذا كما يلي:-

المطلب الأول

القصد الجنائي العام

٢٤- د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

القصد الجنائي العام يقتضي إدراك الجاني لكافة عناصر الواقعة الإجرامية، أي العناصر ذات الأهمية في تكوين الجريمة، ومن ذلك علم الجاني بأنه يغير الحقيقة، ومن ثم لا يقوم القصد الجنائي العام، حال قيام المتهم بتغيير الحقيقة، لعدم إدراكه لها، أو لاعتقاده أن ما دونه هو الحقيقة عينها.

ويمكننا القول بأن القصد الجنائي العام المتمثل بعنصريه العلم والإرادة، هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وقبول النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وبالتالي لا يكفي ارتكاب النشاط الإجرامي في هذه الجريمة [٢٥].

وجريمة التزوير الإلكتروني لابد أن يتوافر في قصدها الجنائي العام، والإرادة، أي أن تتوجه إرادة الجاني العمدية إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، حيث لابد أن تتوافر لدى الجاني استعمال المحرر محل التزوير فيما زور من أجله، وبه يتحقق القصد لقيام التزوير وانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون له مع علمه بذلك.

وكذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائي لديه، حتى لو كان جهله راجعا إلى إهماله في التأكد من ذلك، وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسئوليته عن ذلك بجهله، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن ضررا فعليا أو محتملًا للغير فإذا انتفى ذلك انتفى القصد أيضا، ولا يكفي توفر الأمرين السابقين بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله حتى ولو لم يستعمله ولا فائدة من نفي الجاني لهذه التهمة بدفع أنه لم يحصل على فائدة من جراء عمله.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير في المستند الإلكتروني، يتوافر القصد العام، بانصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المستند الإلكتروني، مهما كانت الطريقة التي استخدمها الجاني لإيقاع التغيير، حيث لم تعد هذه الطرق محصورة، كما هي في جريمة التزوير التقليدية، وهذا هو الاتجاه الحديث للتشريعات المقارنة، من أجل تحقيق المرونة في الصيغة التشريعية لتجريم التزوير،

٢٥- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧، ص ٤٧٨.

بما ينسجم مع التطور التكنولوجي والتقدم السريع في التقنية الحديثة والوسائل الغير متوقعة في تغيير الحقيقة.

ويجب أن يعلم الجاني بأن فعله الصادر عنه من شأنه تغيير الحقيقة ويسبب ضررا حالا أو محتملا ويجب أن يكون عالما بهما متيقنا من ذلك، فإن انتفى العلم انتفى القصد لديه، فلا تقع جريمة التزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة، كأن يثبت المحرر المزور جاهلا تزويره، كالموظف الذي يثبت أن ما أملاه عليه أصحاب الشأن في بيانات أو وقائع مكذوبة يجهل حقيقتها حتى لو تبين أنه أهمل في تحري هذه الحقيقة.

ولا يجدي الجاني جهله بأن موضوع التزوير هو محرر معلوماتي لأنه إما أن يكون قد سطر هذا المحرر بنفسه فتتوفر له العلم بطبيعته المادية، ولما أن يكون قد سطر بواسطة غيره فتوفر له هذا العلم أيضا، ولا يجديه كذلك أن يدفع بجهله بمعنى المحرر المعلوماتي أو بمدلوله القانوني لأن ذلك يكون جهلا بحكم من أحكام قانون العقوبات التي لا يعذر أحد في الجهل بها، ولا يدفع الجاني أن يورد جهله بأن الطريقة التي أتى بها التزوير أدت إلى تغيير الحقيقة، لأنه ربما استخدم هذه الطريقة بنفسه فتوفر له العلم فأدى إلى تغيير للحقيقة، ولما استخدم غيره فيكون على علم بذلك، وكذلك لا يدفع بجهله بأن هذه الطريقة ليست من طرق التزوير المنصوص عليها قانونا لأنه يعد جهلا بقانون العقوبات التي لا يعذر الجهل بها.

ويكون الجاني متصلا بعنصر الضرر ولا يتوقف أن يكون وقوع ضرر التزوير محققا وحالا، ولا يشترط أن يكون علم الجاني بالضرر الفعلي، بل يكفي أن يكون مترتبا على تغيير الحقيقة من ضرر محتمل. ولا بد يكون علم الجاني مشتملا على عنصر الضرر علما واقعيا فعليا تثبته سلطة الاتهام، التي لا يمكن لها أن تفترضه مستندة أنه كان بإمكانه أو كان من واجبه إدراك الضرر الذي سيسببه بتغيير الحقيقة، لأن ذلك يعد خروجا على القواعد العامة.

إن عدم علم الجاني بركن من أركان الجريمة لا يترتب عليه تحقق القصد الجنائي لأنه يفترض بالفاعل أن يكون على علم بكل أركان جريمته، وكذلك الحال إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الجاني غير واضحة بصورة دقيقة، فمن يقوم ببرمجة البيانات وتغيير الحقيقة في المحررات دون علمه بما سيحدثه هذا التغيير، فإن القصد الجنائي ينتفي عنه، وكذلك إذا أهمل ولم يتخذ الاحتياطات

المطلوبة، لأن الإهمال لا يحقق العلم في القصد الجنائي، لكن الإضرار بالآخرين حتى لو كان محتمل الوقوع فإنه يحقق في جريمة التزوير الإلكتروني القصد الجنائي.

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة التزوير الإلكتروني توافر القصد الجنائي الخاص، شأنها شأن كافة الجرائم الجنائية، فلا يكفي لقيام الركن المعنوي القصد الجنائي العام، بل يجب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في توافر نية خاصة لدى الجاني، وهي نية الإضرار بالغير، واستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، لتكون الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتمد المشرع بهذا الباعث، فيجعله عنصرا في القصد الجنائي [٢٦].

والباعث هو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة، كالبغضاء أو الحقد أو الإضرار بالغير أو الاستفزاز أو الانتقام، وإن كان أمرا مستقلا عنها، ولا يدخل ضمن أركان الجريمة إلا أنه محل الاعتبار في تقدير العقوبة.

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب التمييز بين الباعث الذي يحرك الإرادة تجاه ارتكاب جريمة تزوير المستند الإلكتروني، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأمر المترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، أو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والغاية التي تجاوز كل منهما باعتبارها الغرض النهائي الذي استهدفه من وراء ارتكاب الجريمة [٢٧].

وبالنسبة للمشرع المصري فلم يحدد نوع القصد، الذي يتطلبه لدى الجاني، وما إذا كان يكتفي بالقصد العام، أم أنه يتطلب إضافة إليه القصد الخاص، وقد خلت نصوص التجريم من فكرة سوء النية أو الخداع أو الغش، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة ٢٣ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، في الفقرة رقم (ب) والتي تنص

٢٦- د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢، ص ١٨٣.

٢٧- د/ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، عام ١٩٨٥، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٢٩٤، ٤٢٥، ٤٣٦.

على: "أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريقة الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

وبالقراءة المتأنية للنص السابق، نجد المشرع المصري جرم الاعتداء على المحرر الإلكتروني بالتزوير، لكنه لم يبين نية الغش، وهذا يتضح من ألفاظها، ويستدل على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة التزوير، أن التزوير وإن كان يعاقب عليه على حدة مستقلا عن الاستعمال، إلا أنه لا خطر منه لو جرد من نية الاستعمال.

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي في جريمة تزوير المستند الإلكتروني، شأنه شأن جريمة التزوير التقليدية، من ناحية اشتراط اتجاه نية الجاني إلى إحداث ضرر للغير احتماليا أو فعليا، وعليه فإن الركن المعنوي الجريمة التزوير الإلكتروني هو اتجاه إرادة الجاني في تزوير مستندات إلكترونية، بأي طريقة، بنية الاستعمال لهذه المستندات الإلكترونية المزورة في الغرض الذي زورت من أجله، وأن نتيجة لذلك حدوث ضرر فعلي أو احتمالي للغير.

- **إثبات القصد الجنائي:**

من المسلم به أن القصد الجنائي في جريمة التزوير، من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى، وتفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الوقائع التي تطرح عليها، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي لدى المرور على عاتق سلطة الاتهام، وعلى المتهم إن أنكره، أن يقدم الدليل الذي ينفي به التهمة عن نفسه.

كما يتوافر القصد الجنائي في التزوير بقيام نية استعمال المحرر كدليل فيما زور من أجله، كما قد يكون الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة ضررا ماديا أو ضررا معنويا، فالأول هو الذي يصيب المضرور في ذمته المالية، كاصطناع سند دين، أما الثاني فهو الذي يصيب الشخص المضرور في شرفه أو عرضه أو اعتباره ويمس كرامته بين الناس [٢٨].

٢٨- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

المطلب الثالث

الضرر

الضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير الإلكتروني، فلا يكفي لقيامها الركن المادي بتغيير الحقيقة في المستند بأي طريقة كانت، وإنما يجب أن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا حالا، أو محتملا، حيث يكفي مجرد احتمال الضرر.

وفي الحقيقة وقبل الولوج في خضم تفصيلات وجزئيات النقطة البحثية المطروحة، يروق لنا أن نطرح سؤالا: مقتضاه: متى يمكن القول بوقوع الضرر؟ فهل الأمر متروك لمطلق تقدير المحكمة، أم هناك ضوابط موضوعية حاكمة لمجريات الأمور؟

وفي محاولة منا لإيضاح الأمر، يطيب القول بأن الضرر ذات مدلول واسع، وأن المشرع لم تتجه نيته إلى قيام التزوير بوقوع الضرر، وسوى بين أنواعه، واعتد بالضرر المحتمل بجانب الضرر الفعلي الذي وقع، ولو تركت المسألة دون ضوابط، فهذا يعني إحالة الأمر إلى سلطة المحكمة التقديرية على نحو قد يتعارض واعتبارات المصلحة العامة.

ويرى جانب من الفقه أن القصد الخاص في جرائم التزوير تكون في نية الإضرار، وهذا الضرر يعد أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير، فاصطناع المحرر أو تغييره هو بمثابة عمل تحضيري لجريمة التزوير، والتي لا تكون في حقيقة الأمر، إلا باستعمال المحرر المزور إضرارا بالغير [٢٩].

وعلى الصعيد الآخر، فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الضرر ركنا مستقلا من أركان جريمة تزوير المستندات الإلكترونية، أو اعتباره شرطا من شروط الركن المادي للجريمة على اعتبار أن هذا الشرط يعد وصفا من أوصاف تغيير الحقيقة، فهذا الفعل لا يكون مجرما إلا إذا كان ضارا، ومادام الأمر كذلك، فالظاهر أن الخلاف خلاف شكلي ليس موضوعيا، فالإجماع منعقد على أن وجود الضرر لازم لقيام جريمة التزوير، وكذلك الإجماع منعقد على أن الضرر قد يكون ماديا يمس عناصر

٢٩- د/ عمر أبو الفتوح حمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠، ص ٦٣٦.

الذمة المالية، كما قد يكون معنويا أو أدبيا ينال الشرف والاعتبار واقعا بالفعل أو محتمل الوقوع وفقا للمجرى العادي للأمور، لاحقا بشخص بعينه أو كان ضررا اجتماعيا [٣٠].

فالضرر الاجتماعي يحدث عندما تكون الوثيقة الإلكترونية أو المستند الإلكتروني من المستندات الرسمية، فأي تغيير في حقيقة هذا المستند يعد عبثا ينال من الثقة والاحترام الواجب له، مما يعد اعتداء واقع على الثقة العامة التي يتمتع بها المستند مما يخل من قيمته القانونية.

إلا أن ذلك يقودنا إلى القول بأن هناك اتجاهين فقهيين، يتخذ أحدهما مدلول الضرر بالوصف القانوني للمستند الإلكتروني، بينما يربط الاتجاه الثاني مدلول الضرر بالخسارة المادية الناتجة عن التزوير.

وفيما يخص المدلول القانوني للضرر، فيرى أصحاب هذا الرأي أن الضرر، لا يعتد به إلا إذا وقع التزوير على مستندات إلكترونية ذات مظهر خارجي قانوني، أي بأن يكون لتلك المحررات أو المستندات الإلكترونية طبيعة قانونية، بحيث تسمح على الأقل بالادعاء أمام القضاء، وبمعنى آخر فلا يعتد بالضرر إلا إذا كان المستند الإلكتروني المزور، قد انشئ أساسا كأداة للإثبات، ففي هذه الحالة يتوافر لها البعد القانوني والصفة الإثباتية، ومن ثم يقع الضرر بتغيير الحقيقة فيها.

أما المدلول المادي (الفعلي) للضرر، فيقصد به أصحاب هذا الاتجاه، الخسارة المادية الفعلية المترتبة على تغيير الحقيقة، دون الالتفات إلى القيمة القانونية للوثيقة أو الصفة الإثباتية لها.

وبغض النظر عن قوة الأسانيد التي احتج بها أنصار كل اتجاه، فالملاحظ أنه يجب التفريق بين المحررات الإلكترونية الرسمية، والمحررات الإلكترونية العرفية، فعنصر الضرر مفترض في المحررات الإلكترونية الرسمية، ذلك أنها تتمتع بالقيمة القانونية، والصفة الإثباتية منذ نشوئها، ومجرد تغيير الحقيقة فيها يترتب عليه حتما وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، وذلك عن طريق هدم الثقة العامة المفترضة في هذه المستندات وإهدار قيمتها، أما المحررات الإلكترونية العرفية، فقد لا تكون معدة للإثبات منذ نشوئها، غير أنها قد تكون صالحة للإثبات في ظل ظروف معينة، ومن ثم يعتد بالضرر الناشئ عن تغيير الحقيقة فيها، إلا أن تقدير ذلك الضرر، يرجع لقاضي الموضوع، ذلك أنه من الصعب تصور ضرر ينشأ عن مستند عرفي مجرد من كل قيمة في الإثبات، فمثل هذا

٣٠- د/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٨، ص ١٧٦.

المستند لا يمكن الاستناد إليه في دعوى، ولا يصلح لتوليد عقيدة مخالفة للحقيقة، وهو من ثم مجرد من كل قيمة [٣١].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الصفة الإثباتية للوثيقة، والقيمة الإثباتية للوثيقة، فالقيمة الإثباتية للوثيقة المزورة هي سبب التجريم، ويصعب قيام التزوير بدونها، ولذلك فالوثيقة المعلوماتية لها قيمة في الإثبات، أيا كانت هذه القيمة وهذا القدر، ولكن ليس بالضرر أن تكون ذات صفة إثباتية، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون معدة من الأصل للإثبات، ويكفي أن يكون لها قيمة في الإثبات، ولذلك لا يمكن التسليم بأن الوثيقة ذات القيمة الإثباتية هي الوثيقة ذات البعد القانوني، أي التي أعدت أساسا للإثبات [٣٢].

ولا يختلف الوضع بشأن التفرقة بين المستندات الإلكترونية الرسمية، والمستندات الإلكترونية العرفية، وما يتعلق بالقيمة الإثباتية للوثيقة، والصفة الإثباتية لها.

أولا:-الضرر في التزوير الإلكتروني:

ذهب أغلب الفقهاء إلى ترجيح الضرر ومعياره، الذي يشكل الموضوع القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، لأن الضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير، إذ لا يمكن لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة، أن يقع تغيير الحقيقة في محرر رسمي، وأن يحصل التغيير بأي طريقة، وإنما يجب أن يكون من شأنه أن يسبب ضررا، فحيث ينعدم الضرر لا تقوم جريمة التزوير، ولذلك فإن المحكمة ملزمة بأن تظهر في حكمها توافر عنصر الضرر، وألا يكون حكمها معيبا، إلا إذا كان توافر عنصر الضرر مستفادا من مجموع عبارات الحكم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

"من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها، كما أنه من المستقر عليه في

٣١- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٠١.

٣٢- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

قضاء هذه المحكمة أن تسمي شخص باسم غيره في محرر رسمي يعد تزويرا ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه، وإذا كان الواقع في الدعوى أن المتهم الأول قد تقدم للامتحان بدلا من الثاني ودلف إلى لجنة الامتحانات وتسمى باسم هذا الأخير ودون ذلك بورقة الإجابة فإن ما تم يعد تزويرا معنويا، وهو جريمة تامة "وأن لم تدون في الورقة إجابات بعد" فإن ما يثيره الطاعن الأول بأسباب طعنه من أن فعله مجرد أعمال تحضيرية أو أنها جريمة مستحيلة لا يكون له وجه"[٣٣] .

وقضت كذلك بأنه:

"من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق طالما تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن توافر هذا الركن، مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه، كما أنه من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية، تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه عبث بالأوراق الرسمية، فينال من حجيتها وقيمتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر كما أثبت في حق الطاعن استعمال المحرر المزور بأن قدمه للجامعة التي خضع للاختبار فيها محتجا – وعلى خلاف الحقيقة– بأنه كان ضمن أوراق إجاباته وحرر في الزمان والمكان المخصص لها، وذلك ، مع علمه بتزويره، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له" [٣٤].

وأيضا قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

"من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من

٣٣- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠١٤/١١/١١، الدائرة الجنائية.

٣٤- أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١٢.

الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه واقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها كافيا وسائغا للتدليل على علم الطاعن بعدم خلو المتهمة الثانية من الموانع الشرعية لكونها أصبحت بائنة منه بينونة كبرى بعد طلاقها الثالث، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قيامه بتطليقها قبل التحقيق معه وأصبحت أجنبية عنه مما ينفي الركن المعنوي في حقه يكون غير سديد" [٣٥].

ثانيا:-ماهية الضرر:

عنصر الضرر يمثل أهمية في جرائم التزوير الإلكتروني بشتى صوره، إذ لا عقاب على التزوير أن لم يكن هناك ضرر يلحق بالغير، ولا يعني ذلك ضرورة تحقق ضرر معين، إذ يكتفي المشرع باحتمالية وقوع الضرر لتتحقق المسئولية الجنائية.

وبالتالي نشير إلى أن الضرر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير، وأنه لا تقوم جريمة التزوير بدونه.

فالتزوير هو كل إخلال أو احتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون يستوي في ذلك الضرر الكبير والضئيل، والضرر الفعلي والمحتمل، والأدبي أو المادي والخاص والعام [٣٦].

ثالثا :-أنواع الضرر:

سبق القول أن الضرر في جريمة التزوير، قد يكون حالا أو محتمل الوقوع، فرديا أو اجتماعيا، مادي أو أدبيا.

١-الضر الفعلي والضرر المحتمل:

لم يعلق قانون العقوبات، قيام جريمة التزوير على وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، يستوي في ذلك أن يكون احتمال وقوعه على المجني عليه الذي زور عليه المستند، أو أي شخص آخر، شرط أن يكون احتمال حصول ذلك الضرر أمرا متوقع وفقا للمجرى العادي للأمور، لذلك فإن الوقت الذي يعول عليه في تقدير توافر احتمال الضرر، هو وقت حصول التزوير

٣٥- أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٥٠٣٣١ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣.

٣٦- د/ علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٩، ص ٧٠.

أي وقت تغيير الحقيقة في المحرر، لذلك فلو حالت ظروف دون وقوع الضرر رغم أنه كان محتمل الوقوع وقت تمام التزوير ذاته تقوم جريمة التزوير.

٢-الضرر المادي والضرر الأدبي:

ويقصد بالضرر المادي، ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، على نحو يؤدي لإنقاص عناصرها الإيجابية أي الحقوق، وتحصيلها باالتزامات السلبية، وهذا النوع من الضرر هو الغالب لأنه يستهدف ثروة المجني عليه كتزوير عقد بيع.

أما الضرر الأدبي: يقصد به: الضرر الذي ينال بالأذى شرف المضرور أو اعتباره أو عرضه أو كرامته، فهو ضرر لا قيمة مادية له، ويستوي في الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير أن يكون ذلك الضرر ماديا أو أدبيا [٣٧].

٣-الضرر الخاص والضرر العام:

الضرر الخاص هو الذي يصيب فرا معينا، أو أفرادا معينين، أو هيئة خاصة، كأن يقوم محصل الشركة بتزوير أوراقها للحصول على بعض أموالها.

والضرر العام وهو الضرر الاجتماعي، لأنه يصيب المجتمع ككل في مصالحه، وليست مصلحة فرد بعينه، وهذا الضرر قد يكون ماديا أو أدبيا، فمن أمثلة الضرر المادي، أن يقوم الموظف العام بتزوير مستند رسمي، الإخفاء المبالغ المالية التي اختلسها من جهته الحكومية التي يعمل بها، أما الضرر الاجتماعي في صورته الأدبية فله فروض عديدة، كأن يزور أحدهم شهادة جامعية للالتحاق بوظيفة عامة.

واستنادا لما تقدم، يمكننا القول بأنه لا يكفي لتحقق جريمة التزوير، أن يتم تغيير الحقيقة في محرر ما، بأي طريقة كانت، وانما يشترط أن يترتب على هذا التغيير إحداث ضرر للآخرين، أو تعريضهم لاحتمال حدوث الضرر، فالضرر شرط لازم لقيام الجريمة.

ويقصد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة، فتقوم جريمة التزوير ولو ترتب على تغيير الحقيقة ضررا يسيرا، وكذلك لا عبرة بالشخص

٣٧- د/ محمد حميد الرصفان، الجرائم المستحدثة في ظل العولمة، ط ١، دار جليس الزمان، عمان، عام ٢٠١٥، ص ١٨٣.

الذي لحقه الضرر، فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير الإضرار بشخص معين، فأصاب الضرر شخصا آخر تحققت جريمة التزوير [٣٨].

ويجب لقيام جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية توافر نية الإضرار بالغير إلى جانب تغيير الحقيقة المنصب على المحرر بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، سواء حدث الضرر بالفعل أو ممكن حدوثه كشرط للمحررات الإلكترونية العرفية، أما المحررات الرسمية فالضرر يتحقق بمجرد التزوير لأن مجرد تغيير الحقيقة فيها يحقق الضرر، فلا عقاب على التزوير الانتفاء الضرر، وكل تغيير للحقيقة لا يترتب عليه ضرر للغير لا يعد تزويرا، ولا يشترط أن يكون هذا الضرر حقيقي بل يكفي أن يكون محتمل الحدوث وأنه الا عقاب على التزوير المفضوح لعدم حدوث ضرر.

كما لا يتصور حدوث الضرر إذا انعدم الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، كالمدين الذي يصطنع لنفسه سند مخالصة تثبت الوفاء بالدين كاملا فلا يعد ذلك تزويرا، فلا يجوز أن يصطنع الشخص بنفسه دليلا لنفسه.

رابعا:-أضرار التزوير:

بصفة عامة، أن التزوير الإلكتروني، يسبب أضرارا بالغة، حيث تنعكس بأثر سلبي على ثقة الناس في التعاملات الإلكترونية حيث يعتقدون أن التزوير المعلوماتي أسهل من التزوير العادي، ولذلك يحجمون عن التعامل الإلكتروني، ويلجئون إلى المعاملات العادية.

كما أن المزور في الوثيقة أو المستند الإلكتروني، يستطيع اختراق الأنظمة والتحايل على التعليمات لظنه أنه يصعب اكتشافه، مما يؤدي كل ذلك لضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، كما يؤدي إلى التأخر في تطبيق برامج الحكومة الإلكترونية على النحو المنشود.

الخاتمة

ان الهدف من دراستنا جريمة التزوير الإلكتروني، إلقاء الضوء على هذه الجريمة الخطيرة، والتي تعد من أخطر الجرائم المعلوماتية، ومثل هذه النوعية من الدراسة تحتاج للمزيد والمزيد من البحث والدراسة، فالعالم اليوم يتجه إلى العالم اللاورقي وهذا العالم

٣٨- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٣٣٤ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٦، الدائرة الجنائية.

الافتراضي يحتاج إلى الحماية القانونية لكي يحقق الهدف المنشود، خاصة وأن مجرمي هذه النوعية يقفون بالمرصاد يحاولون استغلال أي ثغرة لاختراق هذا العالم، ومن هنا تبدو الأهمية القصوى لأن تأخذ كافة التشريعات في كافة الدول حذرها من هذا العدو، وتعدله العدة والعتاد بالقوانين الرادعة والأبحاث والدراسات التي تقف على كافة أبعاده.

وبنهاية هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج، ومن خلالها قد حددنا بعض التوصيات، ولعل الأخذ بها يساهم في علاج ثغرة في البنيان القانوني.

أولا: النتائج:

- جريمة تزوير المستند الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية، والتي تدخل فيها الوسائل الإلكترونية بشكل كبير وتام، وتتعاظم أهميتها كل يوم، نظرا لانتشار استخدام المستندات الإلكترونية على مستوى الأفراد والمؤسسات.
- جريمة التزوير التي تقع على المستندات الإلكترونية تهدد الثقة في التعامل بهذه المحررات، وتمتد إلى تهديد الأشخاص من خلال شبكة الإنترنت دون إمكانية تعرضهم للمساءلة القانونية.
- التزوير الذي يقع على المحررات الإلكترونية، لا يقل أهمية عن التزوير الذي يقع على المحررات الورقية، لاسيما وأن معظم القوانين العربية والأجنبية قد اعترفت بالحجية للمحرر الإلكتروني بشكل مساوي للمحرر العادي.
- هناك تناقض واضح فيما ورد في كل من المادتين ٧٢، ٧٤ من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، حيث إن المشرع المصري حاول الإحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، لأنه اعتبر هذه البيانات المسجلة محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجناية في المادة (٧٢)، وفي متن المادة (٧٤) نص على تجريم "تغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء" وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة.

- المشرع المصري جرم تزوير التوقيع أو المحرر الإلكتروني في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، إلا أن الحظ لم يحالفه في الصياغة التامة للنص، حيث لم يبين أركان التزوير بدقة، واكتفى ببيان بعض صور السلوك المادي مثل التعديل أو الاصطناع.

- المشرع المصري جمع بين جريمتي الإتلاف والتزوير رغم اختلافهما من حيث نتيجة السلوك المادي، وذلك ظاهر من خلال العبارات المستخدمة مثل: أتلف، عيب توقيعها أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، كما خلا النص تماما من ذكر عنصر الضرر في جريمة التزوير.

- يلزم لقيام جريمة تزوير المستند الإلكتروني توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالغير.

- المشرع المصري شدد العقوبة إلى المثل في حالة العود، وكذلك تطلب في جميع الأحوال الحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

- يفهم من نص المادة (٢٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر، من أنه إذا كان هناك عقوبات أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الواجبة التطبيق، لذا فإن نصوص جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات محل اعتبار في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني.

- البيانات المعالجة الموجودة على دعامة إلكترونية تؤدي نفس الدور الذي تؤديه الوثيقة الورقية في مجال الإثبات دون الاعتداد بنوع هذه الدعامة، طالما أمكن الاحتفاظ بها، والرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- جريمة تزوير المستند الإلكتروني لها علاقة بجرائم معلوماتية أخرى، قد ترتبط بها مثل جريمة الاحتيال المعلوماتي التي ترتبط بجريمة تزوير البطاقة الائتمانية أو قد تشتبه بأخرى مثل جريمة الإتلاف.

- الشيء اللافت للنظر أن سلبية المجني عليهم، أو ضحايا هذه الجريمة، وخوفهم مـــن الإبلاغ خوفا على سمعتهم التجاريـــة ومكانتهم الأدبيـــة المرموقة، خير معين على التمادي في اقتراف مثل هذه النوعيـــة مـــن الجرائم.

- جريمة التزوير في المستند الإلكتروني تقع على بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها، إلا بواسطة الحاسب الآلي، والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل يمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل، لذلك فإن للمصادفة وسوء الحظ دورا في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة، ومعظم مرتكبيها الذين تم ضبطهم وفقا لما لاحظه الخبراء، فإنهم قد تصرفوا بغباء، أو أنهم لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة.

- ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني يتطلب الإلمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت.

- جريمة التزوير الإلكتروني ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية، باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية وادارية وفنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها.

- من أهم المعوقات التي تواجه إثبات الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة، عدم الثقة الكاملة من الجهات القضائية في الدليل الإلكتروني، الإمكانية تزويره في ضوء تعدد المستخدمين، وانتشار تقنيات الاختراق والتعدي.

- هناك معوقات قوية تحول دون إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، يأتي في مقدمتها ندرة البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل المحققين لإثبات جرائم التزوير الإلكتروني، وعدم إلمام بعض المحققين بالبرامج الخاصة بالتعدي والاختراق والتزوير، وضعف إلمام المحققين في مجال الحاسب الجنائي في إثبات الجريمة في ضوء حداثة تخصص مجال الحاسب الجنائي.

- يعد التزوير الإلكتروني آفة من آفات العصر في تصنيفات جرائم نظم المعلومات الحديثة، لما فيه من تأثيرات فاعلة في المحررات والوثائق والمستندات المزورة، والتي تترتب عليها في غالب الأمر تبعات مالية وإضرار بالصالح العام.
- اقتصرت بعض التشريعات على تجريم بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية، ومن بينها القانون المصري، إذ نص المشرع المصري على تجريم تزوير السجلات والدفاتر الإلكترونية للأحوال المدنية، ولم يضع نصوصا عامة تجرم تزوير البيانات والمستندات الإلكترونية بصفة عامة.

ثانيا: التوصيات:

- طرق التزوير المادية منها والمعنوية، وإن كانت كافية في مواجهة التزوير في المحررات التقليدية، فإنها لا تفي بالحماية اللازمة المطلوبة للمحررات الإلكترونية، فالطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية تتطلب التخلي عن هذا الحصر، خاصة في ظل قصور التشريعات العقابية عن ملاحقة التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية بصفة عامة، وجريمة التزوير الإلكتروني بصفة خاصة.
- حتى لا نشوه المفاهيم القانونية التقليدية بمحاولة تطويعها على ظاهرة معينة، فهناك حاجة ملحة لإصدار تشريع خاص يعالج كافة جرائم الحاسب بشكل عام، وجريمة تزوير المستند الإلكتروني بصفة خاصة، وحتى يرى مثل هذا التشريع النور، نرى بالإمكان إعمال نصوص جريمة التزوير التقليدية في مجال التزوير المعلوماتي، دون أن يتضمن ذلك إهدار لمبدأ الشرعية، إذ اعترف المشرع بالحجية القانونية للمستند الإلكتروني، لاسيما وأن جميع عناصر جريمة التزوير التقليدية من تغيير الحقيقة، وحصر طرق التزوير، والضرر، والقصد الجنائي، من الممكن تحققها في جريمة التزوير المعلوماتي اللهم مسألة حصر طرق التزوير، نظرا لصعوبة التنبؤ بالمستقبل في هذه الطرق مع التطور المذهل التكنولوجي، والأمر برمته متروك للمحكمة.

- ضرورة الاهتمام بالتدريب التخصصي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية عموما، وبصفة خاصة جريمة تزوير المستند الإلكتروني، خصوصا لجميع المتعاملين مع تلك النوعية من الجرائم من رجال الضبط والتعامل مع مسرح الجريمة، وكذلك الخبراء العاملون في هذا المحال وأيضا رجال التحقيق والقضاء.

- على القاضي الجنائي مراعاة الارتباط بين جريمة التزوير والاحتيال المعلوماتي، الذي يتم عن طريق تغيير البيانات، لإيهام المجني عليه بصحتها لغرض الحصول على فائدة مالية، حيث قد يستعمل الجاني أساليب التزوير المعلوماتي لهذا الغرض، وبالتالي تقترن هذه الجريمة بجريمة الاحتيال، خاصة في جرائم الاحتيال عن طريق البطاقة البنكية.

- العمل على الاقتداء بالدول المتقدمة، والتعاون معها في مجال التكنولوجيا والاستفادة من خبراتها في تشريع القوانين التي تعالج الجرائم الإلكترونية، كونها صاحبة باع طويل في مكافحة مثل هذه الجرائم، ولأننا نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول في مجال المساعدات القضائية وتسليم المجرمين، وتدريب الكوادر البشرية، وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية.

- تجنب الصيغة التشريعية التي تصنف جريمة التزوير الإلكتروني ضمن جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية، وذلك لاختلاف المصلحة المحمية جنائيا، حيث المصلحة المحمية المعتبرة في جريمة التزوير هي: حماية الثقة العامة في المستند، لا سيما المستند الرسمي الصادر عن الجهة الإدارية، بينما المصلحة المعتبرة في جرائم المساس بالأنظمة الإلكترونية هي حماية النظام.

- يحتاج القاضي الجنائي للحكم بوجود تزوير في المحرر الإلكتروني إلى خبراء متخصصين في كشف أساليب التزوير الإلكتروني، وتتبع أثر التزوير في هذا المحرر، إضافة إلى ضرورة تدريب القاضي على مثل تلك الأمور.

- من الضروري إنشاء وحدة متخصصة من رجال الضبط القضائي ومن النيابة العامة وكذلك دوائر متخصصة من رجال القضاء في مجال المعاملات الإلكترونية، سواء في مجال المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم، يحتاج إلى فنيين متخصصين في هذا المجال، وكذلك تخصيص الأجهزة الأمنية المتخصصة والمدربة على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا التي تستطيع الوقوف أمام هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها.
- يجب الاستعانة بالدور الإعلامي والثقافي وزيادة الوعي التكنولوجي لمستخدمي الشبكات، فالوقاية خير من العلاج.
- جريمة تزوير المستند الإلكتروني، من الجرائم الخطيرة التي تتطلب المزيد من البحث والدراسة فيها، وأناشد كافة الباحثين أمثالي ألا يتخلوا عن ذلك، فما زال هناك الكثير والكثير التي لم نتطرق إليها، كما أن المستقبل لا يعلمه إلا الله، ولا نستطيع التنبؤ بماذا يحدث في هذا المجال من تطور لا في التكنولوجيا، ولا الجريمة القائمة عليها.

قائمة المراجع

أولا:-المراجع باللغة العربية

١. د. ابتهال زيد على التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٢٠، بدون سنة نشر.

٢. د. إبراهيم عبيد على، العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٠.

٣. د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤. د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ط ٢.

٥. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة للقانون، النظرية العامة للجريمة، الإمارات العربية الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٦. د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٥.

٧. د. أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١١.

٨. د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩. د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، النيل للطباعة والنشر، المنصورة، ٢٠٠١.

١٠. د. حسن عبد الباسط جمىعي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

١٢. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

١٣. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية بالإسكندرية، ط١، عام ٢٠١٠.

١٤. خالد يوسف عوض عبابنة، جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.

١٥. خديجة إقبال، الكتب الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، المغرب، السنة الجامعية ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٦. د. راجي أحمد عبد الملك، دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

١٧. د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٤.

١٨. د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٩. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٢.

٢٠. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

٢١. د. سمير حامد سيد علي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٢٢. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٣. صابرين جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١.

٢٤. عبد الباسط عبد العزيز بن محمد الفحام، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ه.

٢٥. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

٢٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٧. د. عبد الفتاح حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٤.

٢٨. د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢٩. د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في موضوع (القانون والكمبيوتر والانترنت)، وذلك في الفترة من ١-٣ مايو سنة ٢٠٠٠.

٣٠. د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٣١. عمرو عيسى الفقي، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦.

٣٢. عيسى غسان عبد الله الريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣٣. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠.

٣٤. د. قدري عبد الفتاح الشهباوي، التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٥. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون دار نشر، ١٩٩٧.

٣٦. محمد إبراهيم الشافعي، النقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤.

٣٧. د. محمد الشهاوي، شرح قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٣٨. د. محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٣٩. د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانون المعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض البلدان العربية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.

٤٠. د. محمد سامي الشوا، معجم الحاسبات: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.

٤١. د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٥.

٤٢. محمد عايد القاضي، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن، ٢٠١٤.

٤٣. د. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٤. د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريات العامة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعيين القاهرة، ١٩٨١.

٤٥. د. محمود محمد زيدان محمد، المشكلات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٤٦. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٥٨.

٤٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط ٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٤٨. د. مصطفي العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، ط٢، بيروت، ١٩٩٨.

٤٩. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٥٠. منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.